

أكد أهمية التنسيق بين دول التعاون لتفادي الآثار السلبية على اقتصاديات المنطقة جراء الأزمة

**المليك يشدد على حرص المملكة على استقرار السوق البترولية
السماح لشاغلي الوظائف التعليمية بالغياب ٦٠ يوماً للمشاركات الخارجية
و ٣٠ يوماً داخلياً و ٩٠ يوماً خارجياً للقطاع الخاص والعسكريين**

الإرهاب والسكن والإعاشة لمحرمة المرأة المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية والاجتماعية

« الجِّزيرة » - وأسس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر أمس الاثنين، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مسجل اللقاءات والاتصالات والمشاورات التي أجراها حفظه الله خلال الأسبوع الماضي مع عدد من قادة الدول ومبعوثيهم وممثلي المنظمات الدولية حول العلاقات الثنائية، وقضايا المنطقة، والشؤون الدولية؛ وتدابير الأزمة المالية العالمية.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إياد بن أمين مدني، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس نوه في هذا السياق بما صدر عن الاجتماع الاستثنائي لوزراء المالية ومحافظي مؤسسات النقد والبنوك المركزية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد بالرياض السبت الماضي، من تأكيد لمقامة اقتصادات دول المجلس واستمرار نموها، وقوة النظام المصرفي فيها واستقراره مما يمكنها من التعامل مع الأثار المحتملة للأزمة المالية العالمية.

وأكد المجلس على أهمية استمرار التنسيق بين دول المجلس لقيادي وتخفيف من أي آثار سلبية على اقتصادات المنطقة من جراء هذه الأزمة.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس استعرض أيضاً نتائج المؤتمر الوزاري غير العادي منظمة أوبك الذي عقد في فيينا يوم الجمعة الماضي، وأكد المجلس على الحاجة لتحقيق التوازن في السوق البترولية بما فيه مصلحة المنتجين والمستهلكين، وضمان استقرار الاستثمار في هذا القطاع الحيوي لسلامة ونمو الاقتصاد العالمي.

وشدد المجلس على حرص المملكة على استقرار السوق البترولية وتجنبها التقلبات الحادة، والوفاء بحاجة الأسواق؛ واستمرار التزام المملكة بالتعاون مع جميع المنتجين في أوبك وخارجها وتكثيف الحوار مع المستهلكين لهذا الغرض.

كما قن المجلس توجيهات خادم الحرمين الشريفين بإيداع مبلغ عشرة مليارات ريال في حساب البنك السعودي للتسليف والإيداع لتمكين البنك من تلبية احتياجات المواطنين المولدين للاقتراض من البنك. وأشار وزير الثقافة والإعلام، إلى أن المجلس استمع بعد ذلك، وبتوجيه كريم، إلى تقريرين من صاحب السمو الملكي الأمير

أو مقلبهما أو على مستوى الأمانة الدائمين أو الوكلاء أو المديرين لمسؤولين عن ميادين الاهتمام المشترك أو على مستوى كبار المسؤولين.

2- يعرض الطرفان لتسويق مواقفيهما فيما يتعلق بالموضوعات المطروحة للمناقش في المؤتمرات الدولية الاعتيادية والطارئة وذلك عن طريق عقد المشاورات في شأن تلك الموضوعات.

ثالثاً: بعد النظر في قرار مجلس الشؤون رقم (53-38) وتاريخ 10-7-1429هـ

قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية لإنشاء لجنة متابعية وتشاور سياسي الموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ 11-6-1428هـ الموافق 26-6-2007م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أبرز ملاح مذكرة التفاهم

1- إنشاء لجنة متابعية وتشاور سياسي على مستوى وزيرى وخارجية البلدين للتشاور وتبادل الآراء حول مختلف القضايا الثنائية والإقليمية والدولية.

2- يجعل الطرفان على تعزيرين أوجه التعاون والتشاور السياسي وتنسيق المواقف في المحافل العربية والدولية.

رابعاً: بعد النظر في قرار مجلس الشؤون رقم (62-42) وتاريخ 18-7-1429هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاق في شأن المشاورات السياسية الثنائية بين وزير الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزير الخارجية في الجمهورية

الفرنسية الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ 4-1-1429هـ الموافق 18-1-2008م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانيه بن عبدالعزيز وزير الداخلية حول أعمال الاجتماع الخامس لوزراء الداخلية لدول جوار العراق الذي عقد في العاصمة الأردنية عمان الخميس الماضي؛ وأكد المجلس على وقوف المملكة دوماً مع كل ما من شأنه الحفاظ على سلامة ووحدة العراق وسيادته الوطنية الكاملة، وهويته العربية الإسلامية، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار على أراضيها. وأنهى وزير الثقافة والإعلام بيانه بأن المجلس نظر بعد ذلك في المواضيع المدرجة على جدول أعماله، واتخذ حيايتها من القرارات ما يلي:

أولاً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية (أو من ينوبه) بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية تعاون في مجال الاعتراف المتبادل برخص القيادة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثانياً: بعد النظر في قرار مجلس الشؤون رقم (52-38) وتاريخ 10-7-1429هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية الثنائية بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع عليها في مدينة برلين بتاريخ 27-10-1428هـ الموافق 8-11-2007م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أبرز ملاح مذكرة التفاهم

1- تعقد المشاورات كل ستة بالتناوب بين البلدين على مستوى وزيرى وخارجية

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أبرز ملامح الاتفاق

1- تعقد المشاورات في إطار هذا الاتفاق كلما دعت الحاجة إلى ذلك بالتناوب في البلدين على مستوى وزيرى الخارجية أو نوابهما أو مسئولين على مستوى رفيع في وزارتيهما أو المديرين للمهاجرين ذات الاهتمام المشترك.

2- يقوم ممثلو الوالتين في منغلة الأهم المتحدة والمنظمات الموالية الأخرى بالاتصال المستمر والتشاور بينهما بروح من التعاون البناء فيما يخص جميع القضايا ذات الاهتمام المشترك.

3- بعد الاطلاع على محضر اللجنة المشكلة لدراسة وإيجاد تنظيم لأوضاع منسوبي القطاعين الحكومي والخاص

المشاركين في مناسبات وظيفية في الخارج قر مجلس الوزراء عدداً من الإجراءات من بينها ما يلي:

1- يسمح لشاغلي الوظائف التعليمية والطلبة من القطاعين الحكومي والخاص في مراحل التعليم العام والجامعي ومن في حكمهم في مؤسسات التعليم والتدريب الأخرى (خلال السنة الواحدة) بالغياب

أياماً لا تتجاوز في مجموعها المدة التالية:

1- ثلاثون يوماً حداً أقصى داخل المملكة.

2- ستون يوماً حداً أقصى خارج المملكة.

3- يسمح لعملي ومشرفي التدريب السنية (خلال السنة الواحدة) بالغياب

أياماً لا تتجاوز في مجموعها المدة التالية:

1- خمسة وأربعون يوماً حداً أقصى داخل المملكة.

2- خمسة وسبعون يوماً حداً أقصى خارج المملكة.

3- يسمح للعاملين المدنيين من القطاعين الحكومي والخاص والعسكريين

بالغياب خلال السنة الواحدة أياماً لا تتجاوز في مجموعها المدة التالية:

1- ستون يوماً حداً أقصى داخل المملكة.

2- تسعون يوماً حداً أقصى خارج المملكة.

3- يجب الحصول على موافقة خطية من أولياء أمور الطلبة (في مراحل التعليم العام ومن في حكمهم في مؤسسات التعليم والتدريب الأخرى) بالسماح لهم بالمشاركة

في الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية الداخلية والخارجية خلال الفصول الدراسية.

4- على الجهات الحكومية - قدر الإمكان - مراعاة أن تتوقف مشاركة الطلبة

في الأنشطة المختلفة قبل شهر من موعد بدء الاختبارات للفصلين الدراسيين.

5- يعد الإداريون والفنيون والمدرّبون والحكام المشاركون في الوفود الرياضية والثقافية والاجتماعية منتدبين ويعاملون وفق أحكام الانتداب وتصرّف لهم بدلات

السفر من أركان وانتداب من الرئاسة العامة لرعاية الشباب ووزارة الثقافة والإعلام أو الجهة التي طلبت اشتراكهم

وذلك طوال مدة المشاركة.

6- في حالة مشاركة المرأة في أي نشاط ثقافي أو رياضي أو اجتماعي تؤمن

الجهة المستفيدة الإكرام والسكن والإعاشة لحرّم وأحد مرافق لها.

7- على الجهات المعنية وذات العلاقة مراعاة ألا تؤثر مشاركة الموظف المدني أو العسكري على وضعه الوظيفي من حيث

الترقية والعلوّة السنوية المستحقة والإنجازات بسبب مشاركته في النشاطات.

8- بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (24-16) وتاريخ 29-4-

1429هـ قر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة

التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة العلوم والتعليم العالي في جمهورية بولندا، الموقع عليها في مدينة وارسو بتاريخ 10-6-1428هـ الموافق 25-6-2007م، وذلك بالصيغة المرققة

بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أبرز ملامح مذكرة التعاون

1- تبادل الزيارات بين المسئولين عن التعليم العالي، وكذلك أعضاء هيئة التدريس والباحثين للتعاون بينهم في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك.

2- إقامة أسابيع وأيام ثقافية جامعية في المؤسسات الأكاديمية والتعليمية في كلا البلدين، تشمل على المحاضرات والندوات ومعارض الكتاب وغيرها.

3- وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير التعليم العالي (أو من ينوبه) بالتوقيع على مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي

في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية أوكرانيا، وذلك في ضوء الصيغة المرققة بالقرار، ومن

ذلك رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات التنظيمية.

4- وافق مجلس الوزراء على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة باسم

(شركة بروج للتأمين التعاوني) وفقاً لنظامها الأساس المرقي بالقرار.

5- وافق مجلس الوزراء على تعيين معالي وزير التعليم العالي (أو من ينوبه) بالتوقيع على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية أوكرانيا، وذلك في ضوء الصيغة المرققة بالقرار، ومن

ذلك رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات التنظيمية.

6- وافق مجلس الوزراء على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة باسم

(شركة بروج للتأمين التعاوني) وفقاً لنظامها الأساس المرقي بالقرار.

7- وافق مجلس الوزراء على تعيين معالي وزير التعليم العالي (أو من ينوبه) بالتوقيع على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية أوكرانيا، وذلك في ضوء الصيغة المرققة بالقرار، ومن

ذلك رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات التنظيمية.

8- وافق مجلس الوزراء على تعيين معالي وزير التعليم العالي (أو من ينوبه) بالتوقيع على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية أوكرانيا، وذلك في ضوء الصيغة المرققة بالقرار، ومن

ذلك رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات التنظيمية.

9- وافق مجلس الوزراء على تعيين معالي وزير التعليم العالي (أو من ينوبه) بالتوقيع على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية أوكرانيا، وذلك في ضوء الصيغة المرققة بالقرار، ومن

ذلك رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات التنظيمية.

10- وافق مجلس الوزراء على تعيين معالي وزير التعليم العالي (أو من ينوبه) بالتوقيع على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية أوكرانيا، وذلك في ضوء الصيغة المرققة بالقرار، ومن

ذلك رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات التنظيمية.

11- وافق مجلس الوزراء على تعيين معالي وزير التعليم العالي (أو من ينوبه) بالتوقيع على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية أوكرانيا، وذلك في ضوء الصيغة المرققة بالقرار، ومن

ذلك رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات التنظيمية.

12- وافق مجلس الوزراء على تعيين معالي وزير التعليم العالي (أو من ينوبه) بالتوقيع على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية أوكرانيا، وذلك في ضوء الصيغة المرققة بالقرار، ومن

ذلك رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات التنظيمية.

13- وافق مجلس الوزراء على تعيين معالي وزير التعليم العالي (أو من ينوبه) بالتوقيع على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية أوكرانيا، وذلك في ضوء الصيغة المرققة بالقرار، ومن



ذلك رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات التنظيمية.

14- وافق مجلس الوزراء على تعيين معالي وزير التعليم العالي (أو من ينوبه) بالتوقيع على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية أوكرانيا، وذلك في ضوء الصيغة المرققة بالقرار، ومن

ذلك رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات التنظيمية.

15- وافق مجلس الوزراء على تعيين معالي وزير التعليم العالي (أو من ينوبه) بالتوقيع على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية أوكرانيا، وذلك في ضوء الصيغة المرققة بالقرار، ومن

ذلك رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات التنظيمية.



الملك أثناء انعقاد المجلس بإحاطة سمو الأمير نايف